

تونس في : 17 ديسمبر 2004

منشور عدد 04/58
صادر عن الإدارة العامة للشؤون الطلابية

من
وزير التعليم العالي
إلى
السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرات إعادة التوجيه.

وبعد، فقد تقرر تنظيم مناظرات إعادة التوجيه على النحو التالي :

1. تنظم رئاسة كل جامعة مناظرات إعادة التوجيه بالنسبة إلى شعبة أو مجموعة من الشعب بالمؤسسات التابعة لها وذلك خلال شهر مارس من كل سنة جامعية.
2. يشارك في مناظرات إعادة التوجيه الطلبة المسجلون بالسنوات الأولى (الجدد منهم والمستمررون مرة واحدة) وتقدم الترشيحات مباشرة للجامعة أو الجامعات المعنية.
3. يمكن الترشح لشعبة واحدة أو أكثر للإلتحاق بإحدى المؤسسات الجامعية باعتبار الروزنامة المضبوطة والمعلن عنها في شهر ديسمبر من كل سنة من قبل الجامعات ويتم إعلام الوزارة بذلك.
4. حدد معلوم التسجيل لاجتياز كل مناظرة إعادة التوجيه بـ 30 ديناراً طبقاً للأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية والمنقح بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
5. تشمل كل مناظرة إعادة التوجيه على اختبارين أو ثلاثة تتعلق بالبرامج الرسمية للسنوات الرابعة من التعليم الثانوي ويعلن مسبقاً عن عدد الاختبارات ونوعها وذلك بالنسبة إلى كل مناظرة.
6. تكون مواضيع الاختبارات في الاختصاص المعني ومواعيد إجرائها موحدة بالنسبة إلى جميع المؤسسات في إطار نفس الجامعة.
7. يحدد عدد البقاع المفتوحة للمناظرة بكل شعبة وفي كل مؤسسة بين 10 % و 15 % من عدد المسجلين بالسنة الأولى للسنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة، ويعلن عن ذلك مسبقاً. ويجب الإشهار بالبقاع المفتوحة على أوسع نطاق.
8. يعلم الطلبة بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن طريق التعليق بالمؤسسات الجامعية المعنية وعن طريق الصحافة وبموقع الأنترنات الخاص بوزارة التعليم العالي.

9. يعين رئيس الجامعة أعضاء لجنة المناظرة في كل اختصاص من بين مدرسي التعليم العالي والثانوي، وتتولى هذه اللجنة تحديد مواضيع الاختبارات، ويتم إصلاح الفروض قبل موفى شهر أفريل، ويعلن رئيس الجامعة عن النتائج النهائية مع إعلام الوزارة بذلك.
10. لا يتم إجراء المناظرة إذا كان عدد المطالب يقل أو يساوي عدد البقاع المفتوحة ويعلن عن إعادة توجيه الطلبة إلى المؤسسة المعنية.
11. يفتح بكل جامعة حساب أموال مشاركة تودع فيه الأموال المتأتية من معالم التسجيل التي تستعمل لتغطية مصاريف المناظرة.
12. يتمتع الناجحون في المناظرة بتسجيل أول.
13. يتم العمل بهذا المنشور بداية من دورة 2005 وهو يلغي ويعوض جميع المنشورات السابقة والصادرة عن الإدارة العامة للشؤون الطلابية.